

سنن أبي داود

66 - حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري .

الكلاب ولحم الحيض فيها يطرح بئر وهي ؟ بضاعة بئر من أنتوضاً A الله لرسول قيل أنه Y والنتن فقال رسول الله A " الماء طهور لا ينجسه شيء " .

قال أبو داود وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع . K صحيح